فنحن أقمنا الفرائض والشرائع والحدود والتعزيرات ونصبت
القضاة وأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكرات ونصبنا علم
الجهاد على أهل الشرك والعناد فلله الحمد والمنة وأما استغضابكم
عن قولنا مذهبنا مذهب الإمام أحمد وقولكم إن تريدوا أن
نسلك في أخذ المسائل من الكتاب والسنة مثل مسلكه فنعم ما قلتم
وإن تريدوا بقولكم ذلك التقليد له فيما رآه وقاله من غير نظر
إلى الحجة من الكتاب والسنة كما سلكه بعض أتباع الأئمة الأربعة
من جعل آرائهم وأقوالهم أصولا لمسائل الدين واطرحوا الاحتجاج
من الكتاب والسنة وسدوا بابهما الخ انتهى ملخص كلامكم فالجواب
وبالله التوفيق الوجه الأول أن في رسالتنا التي عندكم ما يرد
هذا التوهم وهو قولنا فيها قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله وقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه
فهو رد رواه البخاري ومسلم فنزن الأقوال والأعمال بأقواله
وأفعاله فما وافق منها قبل وما خالف رد على قائله وفاعله كائنا
من كان الخ فتصريح هذا الكلام أنه لا يقدم رأي أحد على كتاب الله وسنة
رسوله صلى الله عليه وسلم والعجب كيف نبا فهمكم عنها الوجه الثاني قد صرح العلماء
أن النصوص الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ولا ناسخ وكذا
مسائل الإجماع لا مذاهب فيها وإنما المذاهب فيما فهمه العلماء
من النصوص وعلله أحد دون أحد أو في مسائل الاجتهاد ونحو
ذلك الوجه الثالث قد ذكر العلماء أن لفظة المذهب لها معنى
في اللغة ومعنى في الاصطلاح فالمذهب في اللغة مفعل يصلح
للمصدر والمكان والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور ومحله
أو زمانه

أو زمانه واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد في أي مسألة من
المسائل بعد الاجتهاد فصار له معتقدا ومذهبا وعند بعضهم
ما قاله مجتهد بدليل ومات قائلا به وعند بعضهم أنه المشهور
في مذهبه كنقض الوضوء بأكل لحم الجزور ولمس الذكر ونحو ذلك عند أحمد
ولا يكاد يطلق إلا على ما فيه خلاف وقال بعضهم هو في عرف الفقهاء
ما ذهب إليه إمام من الأئمة من الاجتهادية ويطلق عند المتأخرين
من أئمة المذاهب على ما به الفتوى وهو ما قوي دليله وقيل ما كثر
قائله فقد تلخص من كلامهم أن المذهب في الاصطلاح ما اجتهد فيه
الإمام بدليل أو قاله جمهور أو ما ترجح عنده ونحو ذلك وأن المذهب لا
يكون إلا في مسائل الخلاف التي ليس فيها نص صريح والإجماع فإن
هذا من توهمكم أن قولنا مذهبنا مذهب الإمام أحمد أنا نقلده فيما
رأى وقاله وإن خالف الكتاب والسنة والإجماع فنعوذ بالله من
ذلك والله المستعان الوجه الرابع قال ابن القيم في الأعلام (الموقعين)
لما ذكر المفتين بمدينة الإسلام وكان بها إمام أهل السنة على الإطلاق
أحمد بن حنبل الذي ملأ الأرض علما وحديثا وسنة إلى أن قال
وكانت فتاواه مبنية على خمسة أصول أحدها النصوص
فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه
كائنا من كان ثم ذكر أحاديث تمسك بها الإمام أحمد ولم يلتفت
إلى ما خالفها إلى أن قال الأصل الثاني من فتوى الإمام أحمد ما أفتى
به الصحابة فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم
فيها لم يعدها إلى غيرها ولم يقل إن ذلك إجماع بل من ورعه في العبارة
يقول لا أعلم شيئا يدفعه ونحو هذا إلى أن قال الأصل الثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)